

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 443 @

2652 لعموم (إذا دعي أحدكم للوليمة فليأتها) (إذا دعي أحدكم فليجب ، إذا دعي إلى طعام) . .

2653 وفي مسلم في حديث ابن عمر : (إذا دعا أحدكم أخاه فليجب ، عرساً كان أو نحوه)
وهذان القولان أيضاً في سائر الولايم ، وإِعلم . .
قال : والنثار مكروه ، لأنه شبيه بالنهبة ، وقد يأخذه من غيره أحب إلى صاحب النثار منه . .

ش : هذا إحدى الروايتين ، واختيار القاضي ، والشريف ، وأبي الخطاب في خلافيهما ،
والشيرازي ، لما علل به الخرقى رحمه الله ، بأنه يأخذه من غيره أحب إلى صاحب الطعام منه ،
ولا يكون طيب القلب بأخذه ، وذلك يورث شبهة ، وبأنه شبيه بالنهبة والشبيه بالشيء يعطي
حكمه . .

2654 ودليل الأصل ما روى عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنهما ، أن النبي نهى عن
المثلة والنهبة . رواه أحمد والبخاري . .

2655 وعن أنس رضي الله عنه أن النبي قال : (من انتهب فليس منا) رواه أحمد والترمذي
وصححه (والثانية) لا يكره ، اختارها أبو بكر . .

2656 لأنه قد جاء أن النبي حضر ملاك رجل من الأنصار الحديث ، وفيه : وأقبلت السلال فيها
الفاكهة والسكر ، فنثر عليهم ، فأمسك القوم ولم ينتهبوا ، فقال رسول الله : (ألا تنتهبون
؟) قالوا : يا رسول الله نهيتنا عن النهبة يوم كذا وكذا ، قال : (إنما نهيتكم عن نهبة
العساكر ، ولم أنهكم عن نهبة الولايم) رواه العقيلي ، وضعفه عبد الحق الإشبيلي . .

2657 واعتمد أحمد رحمه الله على قول النبي في البدنات لما نحرهن : (من شاء اقتطع)
وحكم الالتقاط حكم النثار ، وإِعلم . .

قال : فإن قسم على الحاضرين فلا بأس بأخذه ، لما روي عن أبي عبد الله أن بعض أولاده حذق ،
فقسم على الصبيان الجوز . .

ش : لانتفاء المفسدة السابقة ، مع أن فيه إطعام الطعام ، وجبر قلب الصبي وتنشيطه ،
وتنشيط أمثاله ، وذلك مصلحة محضة ، ولذلك حسنه أبو محمد . .

(تنبيه) الأطعمة التي يدعى إليها عشرة (أحدها) الوليمة طعام العرس (والثاني)